

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إعادة تصور العدالة: مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجه استقلال  
القضاة والمحامين

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساتيرثويت

موجز

هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه المكلفة الحالية بالولاية، مارغريت ساتيرثويت. وهي تعرض فيه رؤيتها للولاية في السنوات القادمة.

وتبين المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الحاجة إلى إعادة تصور إمكانية اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون من وجهات النظر المتنوعة للفئات التي تتحمل وطأة التفاوتات العميقة والتمييز المنهجي والتهميش المستمر. وتوجز التحديات الرئيسية التي تواجه استقلال القضاة والمحامين والتي ستحظى بالأولوية في عملها.

وتشرح المقررة الخاصة أيضاً أساليب عملها وتقدم توصيات أولية. وهي تتطلع إلى التعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية لمعالجة المشاكل النظامية في النظامين القضائي والقانوني، وصون دور القضاة والمحامين المستقلين في كبح السلطة غير الخاضعة للمساءلة وحماية الحقوق، وتعزيز فرص لجوء الجميع إلى العدالة، ودعم حلول العدالة الشعبية.



## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة	- أولاً
3	.....	إعادة تصور إمكانية اللجوء إلى العدالة، وسيادة القانون	- ثانياً
4	.....	التحديات ذات الأولوية التي تواجه استقلال القضاء	- ثالثاً
5	.....	المعايير القانونية	ألف -
6	.....	التحديات ذات الأولوية	باء -
16	.....	التحديات ذات الأولوية أمام استقلال المحامين واللجوء إلى العدالة	- رابعاً
16	.....	المعايير القانونية	ألف -
17	.....	التحديات ذات الأولوية	باء -
21	.....	أساليب العمل	- خامساً
22	.....	الاستنتاج والتوصيات	- سادساً

## أولاً- مقدمة

- 1- هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت سائيرثويت، المعيّنة حديثاً<sup>(1)</sup>. وهي تعرض فيه رؤيتها للولاية في السنوات القادمة. وتحدد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها ولايتها، وتبين الحاجة إلى إعادة تصور اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لوجهات نظر الفئات التي تتحمل وطأة التفاوتات العميقة والتمييز المنهجي والتهميش المستمر.
- 2- وتوجز المقررة الخاصة أيضاً عدة تحديات رئيسية أمام استقلال القضاة والمحامين تتصل ببعض المواضيع التي ستعطيها الأولوية في عملها. وستكتفي بمعالجة كل موضوع في جوانب محدودة فقط نظراً لطبيعة هذا التقرير، علماً أن قائمة الأولويات لا تشمل كل المواضيع التي تعترض تناولها.
- 3- وتشرح أيضاً أساليب عملها والكيفية التي ستتعامل بها مع الدول الأعضاء والقضاة والمحامين والمجتمع المدني والجهات الأخرى لتحسين إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة، وتعزيز سيادة القانون، والنهوض بإعمال حقوق الإنسان من خلال نظم قانونية وقضائية مستقلة ومنصفة. وأخيراً، تقدم استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على ضمان استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة ووظيفة الادعاء، بغية حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون<sup>(2)</sup>.

## ثانياً- إعادة تصور إمكانية اللجوء إلى العدالة، وسيادة القانون

- 4- في الوقت الذي يواجه فيه العالم حروباً وحشية في عدة مناطق، والسنة الثالثة لجائحة امتدت إلى جميع أنحاء العالم، وأزمة المناخ، ومستويات مروعة من عدم المساواة والاستقطاب المتزايد، فقد حان الوقت لتفعيل دور المؤسسات والمعايير المتعلقة بالعدالة، وحتى إعادة تصورها. فالتحديات مطروحة في جميع المناطق: زعماء يعتبرون أنفسهم فوق القانون، وجريمة منظمة تفلت من الضوابط القانونية، وجهات فاعلة اقتصادية قوية تتلاعب بالقواعد، ومجتمعات مهمشة غير قادرة على الاستفادة من الحماية القانونية. وتتجلى هذه المخاطر بطرق مماثلة، بما في ذلك من خلال تدخل الزعماء السياسيين في دور القضاة المستقلين؛ والرشاوى أو التهديدات أو غيرها من الجهود الرامية إلى التأثير من دون موجب على السلطة القضائية ومهنة المحاماة؛ وحرمان المجتمعات التي تعاني التمييز والإقصاء من الخدمات القانونية - حتى الأساسية منها.
- 5- ولولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين، التي أنشئت في عام 1994، دور متواضع ولكنه حاسم. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن تنشئ الدول نظاماً قانونية مستقلة ومحايدة تضمن ألا يكون أحد فوق القانون، وألا يكون أحد خارج حماية القانون، وأن تتحقق من أن القانون لا يستبعد ولا يؤدي أحداً. بيد أن هناك العديد من العقبات التي تحول دون ترجمة هذه الرؤية إلى حقيقة واقعة. لكن إلقاء نظرة واضحة على العقبات الرئيسية، والإيمان بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والدروس المستفادة من الممارسات الجيدة الناشئة في جميع أنحاء العالم، تشير إلى وجود سبل عدة للمضي قدماً. فمن خلال الاضطلاع بهذا العمل ودعمه، يمكن أن تعالج الولاية أوجه

(1) تشكر المقررة الخاصة ريبكا ريدل على ما أسهمت به من بحوث وتحليلات ممتازة في هذا التقرير، كما تشكر طلابها في كلية الحقوق بجامعة نيويورك على المساعدة في إعداد التقرير. ويشار إلى أنهم لا يتحملون أي مسؤولية عن المحتوى النهائي.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/44.

عدم المساواة النظامية في النظم القانونية، وأن تحمي دور القضاة المستقلين في كبح السلطة التي لا تخضع للمساءلة، وتعزز إمكانية اللجوء إلى العدالة، وتوسع نطاق حلول العدالة الشعبية.

6- وتعتقد المكلفة الجديدة بالولاية أن هذه اللحظة تستدعي جهداً كبيراً لإعادة تصور سيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى العدالة - أو في بعض الحالات، تجديد الالتزام بهما. وتتطلب هذه اللحظة إعطاء الأولوية لرؤى مَنْ تُعَصِّر هذه الأنظمة في حقهم، بالإضافة إلى مراعاة البيانات والدروس المستفادة من الممارسة والنهوج المبتكرة إزاء المشاكل الراسخة. وأي تصور جديد لسيادة القانون من وجهات النظر المتنوعة لمن تُنتهك حقوقهم على نحو متكرر سيطلب من المكلفة بالولاية التعامل مع أولئك الذين غالباً ما يُتركون خارج حماية القانون والتعلم منهم. وسيطلب تجديد الالتزام بضمانات أساسية، بما في ذلك أفضل السبل لحماية دور القضاء المستقل في مواجهة الفساد والجريمة المنظمة ومحاولات التأثير في القضاء من دون موجب. وهذا يعني التساؤل عن أفضل السبل لمعالجة النظم القضائية التي تروح تحت سطوة الحكم الفردي المطلق، والانحطاط الديمقراطي، وأزمة المناخ، والاستقطاب، وانتشار المعلومات المضللة التي تُستخدم سلاحاً، والتمييز المنهجي، وتركة الاستعمار. ويتطلب أي تصور جديد لسيادة القانون أيضاً إلقاء نظرة مدروسة على النظم القانونية الجنائية ودور المدعين العامين، بما في ذلك النظر في أفضل السبل الكفيلة بضمان الحق الإنساني في الأمن والكرامة للناس كافة.

7- ويتطلب أي تصور جديد لإمكانية اللجوء إلى العدالة أن يكفل لجميع الأشخاص التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضطلع المحامون والمدافعون عن العدالة المجتمعية بدور رئيسي في هذا المسعى. ويجب أن يكون المحامون قادرين على ممارسة مهنتهم بحرية وأن تتاح لهم الموارد اللازمة للدفاع عن المتهمين بارتكاب جرائم، والتماس سبل الانتصاف من الانتهاكات الجسيمة، وتيسير إعمال الحقوق. ويمكنهم أيضاً بذل جهود لتفكيك ديناميات الاستبعاد في النظام القانوني، بما يشمل تلك التي تؤثر على الفئات المهمشة بسبب التمييز العرقي أو العنصري، والأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع، والأشخاص ذوي الإعاقة، وذوي الهويات الجنسانية والميول الجنسية المتنوعة، والشعوب الأصلية وسائر الأشخاص الذين يعانون من ممارسات ثابتة من التجريد من الملكية أو التمييز. وأخيراً، يستلزم أي تصور جديد لإمكانية اللجوء إلى العدالة تهيئة بيئة قانونية موسعة والاعتراف بقوة المدافعين عن العدالة المجتمعية ودورهم الواعد، مثل المساعدين القانونيين المجتمعيين و"المحامين الحفاة" والبوابات المخصصة لتقديم المشورة القانونية، لتوسيع وتعزيز الخدمات القانونية والدعم للمجتمعات المعزولة والمحرومة من الخدمات.

### ثالثاً - التحديات ذات الأولوية التي تواجه استقلال القضاء

8- يتسم استقلال القضاء بأهمية حيوية في النضال المشترك من أجل إعمال حقوق الإنسان. وهو جانب أساسي من جوانب الحق في محاكمة عادلة وعنصر ضروري للنهوض بالطائفة الواسعة لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. واستقلال القضاء، بالمفهوم الصحيح، هو ضمانة رئيسية ضد السلطوية المتصاعدة وعنصر لا غنى عنه حتى تكون أنظمة العدالة مهياًة لتحقيق الغرض المنشود. وهو يتطلب الاهتمام بهيكل الدولة والفصل بين السلطات.

9- وستسعى المقررة الخاصة، في إطار الاضطلاع بولايتها، إلى الاستفادة من عمل المكلفين بالولاية السابقين، فضلاً عن استكشاف التحديات المعاصرة التي تواجه استقلال القضاء وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد. وسيطلب ذلك التركيز على الحالات التي يتعرض فيها القضاء والمدعون العامون

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 58.

لخطر جسيم، وتحديد التهديدات الفردية والنظرية لاستقلال القضاء، والمساهمة في تقدير التحديات الناشئة على نحو أفضل، واستكشاف الممارسات المبتكرة والمعززة للحقوق التي تتبعها هيئات النيابة العامة.

## ألف- المعايير القانونية

10- يرد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتراف بضرورة أن تحظى حقوق الإنسان بحماية القانون. وتتص المادة 10 على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيتَه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في أية تهمة جزائية تُوجّه إليه. وقد أُدرج هذا الحق على نطاق واسع في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتَه محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بحكم القانون<sup>(4)</sup>. واشتراط وجود محكمة مستقلة ونزيهة هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء، ويقع على الدول واجب اتخاذ تدابير محددة لضمان استقلال القضاء<sup>(5)</sup>.

11- ويتوقف التمتع الكامل بحقوق الإنسان على استقلال القضاء ويتطلب استيفاء هذا الشرط. فعلى سبيل المثال، يُعدّ استقلال القضاء ضرورياً لإعمال حقوق المرأة<sup>(6)</sup>، وقد ارتبط غيابها بالفساد، وثقافة الإفلات من العقاب بشكل عام، وتقويض إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة<sup>(7)</sup>. واستقلال القضاء أساسي أيضاً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(8)</sup>، فضلاً عن حقوق العمال المهاجرين<sup>(9)</sup>. وبالمثل، فإن الحقوق والالتزامات المتعلقة بحظر التعذيب تتطلب بوضوح استقلال القضاء، وعدم استيفاء هذا الشرط يثير قلقاً بالغاً بشأن المساءلة<sup>(10)</sup>. وتحدد ضمانات حقوق الإنسان بدورها معنى استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة والمتطلبات المتصلة بهما<sup>(11)</sup>.

12- وتوفر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إرشادات مفيدة، بما في ذلك الحاجة إلى تكريس استقلال القضاء في دستور البلد أو قوانينه، وضرورة أن يفصل القضاة في المسائل دون أي قيود أو تأثيرات غير سليمة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات - سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة<sup>(12)</sup>. وقد أدت المبادئ دوراً أساسياً كضامنة لاستقلال القضاء منذ اعتمادها في عام 1985<sup>(13)</sup>.

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

(6) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33(2015)، الفقرتان 1 و14 (حيث لاحظت اللجنة أن استقلال القضاء شرط لنظام عدالة ذي نوعية جيدة، الذي يمثل بدوره عنصراً أساسياً من عناصر اللجوء إلى العدالة الذي يُعتبر ضرورياً لإعمال الحقوق التي تحميها الاتفاقية).

(7) CEDAW/C/HND/CO/9، الفقرتان 14 و15؛ و CEDAW/C/TUR/CO/8، الفقرتان 18 و19.

(8) E/C.12/UZB/CO/3، الفقرة 7؛ و E/C.12/SRB/CO/3، الفقرة 9.

(9) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18؛ و CMW/C/SYR/CO/2-3، الفقرة 35.

(10) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 2 و13؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرتان 2 و18. و CAT/C/ARE/CO/1، الفقرتان 23 و24.

(11) Amal Clooney and Philippa Webb, *The Right to a Fair Trial in International Law* (New York, Oxford University Press, 2021), pp. 8–10, citing *Jadhav (India v. Pakistan), Judgment, I.C.J. Reports 2019*, p. 418, at p. 510, Declaration of Judge Robinson.

(12) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 1 و2.

(13) A/74/176، الفقرة 3.

## باء - التحديات ذات الأولوية

- 13- يساور المقررة الخاصة قلق بالغ إزاء التحديات المستمرة التي تواجه استقلال القضاء، على الرغم من الحماية القوية التي يوفرها القانون الدولي والمعايير الدولية. وستسعى إلى البناء على العمل الممتاز الذي أنجزه المكلفون بالولاية السابقون، الذين ركزوا اهتمامهم بحق على مجموعة واسعة من التحديات والتهديدات، مثل تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة<sup>(14)</sup> والفساد<sup>(15)</sup> وحالات الطوارئ<sup>(16)</sup> والمحاكم العسكرية<sup>(17)</sup> و"العقوبات المقننة" - أي العقوبات التي تهدف إلى التدخل في الأنشطة المهنية للقضاة<sup>(18)</sup>.
- 14- وستركز المقررة الخاصة أيضاً على عدد من التحديات التي تواجه استقلال القضاء والتي ربما تكون قد أُغفلت أو بدأت تظهر حديثاً أو أخذت تكتسب أهمية جديدة في الوقت الحاضر. وستتظر في الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان، والقانون الدولي والمعايير الدولية ذوي الصلة، أن توجه إجراءات التصدي لهذه التحديات.

### 1- السلطوية والانحطاط الديمقراطي

- 15- اتسمت السنوات الأخيرة باستقطاب حاد وموجة عالمية من الانحطاط الديمقراطي والاستبداد، التي تشكل جميعاً مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان. ويحدث الانحطاط الديمقراطي عندما تشهد السمات الرئيسية للنظام الديمقراطي الرسمي لبلد ما تراجعاً كبيراً<sup>(19)</sup>. ويترسخ النظام السلطوي عندما يقوم القادة في بلد ما بتفكيك الفروع الأخرى لنظام الحكم أو بتقليص قدرتها على مراقبة ممارستهم للسلطة. وتشمل هذه الديناميات تغييرات في هياكل الحكم، وتنطوي على قيود واعتداءات صريحة على الحقوق الأساسية<sup>(20)</sup>. وغالباً ما تسير جنباً إلى جنب مع حملات تستهدف قمع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتقلص الحيز المدني، وتفاقم أعمال الاضطهاد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 16- والهجمات التي تستهدف استقلال القضاء هي سمة مميزة للسلطوية والانحطاط الديمقراطي. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي القضاء المستقل دوراً حاسماً في حماية الحقوق في مواجهة الحكم السلطوي والحد من تراجع الديمقراطية. وستركز المقررة الخاصة على الهجمات التي تهدف إلى النيل من استقلال القضاء، ولا سيما تلك التي قد تصل إلى حد الحالات التي يتعذر فيها التمييز بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية أو التي تكون فيها السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها، وهو ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتنافى مع مفهوم استقلال الهيئة القضائية<sup>(21)</sup>.
- 17- ومن المؤكد أن الدول الأعضاء تتمتع بحيز واسع من الحرية لإنشاء وإصلاح منظوماتها القضائية، وأن قانون حقوق الإنسان يجيز مجموعة متنوعة من الترتيبات المؤسسية. ومع ذلك، عندما

(14) A/72/140.

(15) A/67/305.

(16) A/63/271.

(17) A/68/285.

(18) A/75/172.

(19) Vanessa A. Boese and others, *Autocratization Changing Nature? Democracy Report 2022* (Gothenburg, Varieties of Democracy Institute, 2022).

(20) المرجع نفسه، الصفحتان 16 و17.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 58.

تهدد التغييرات استقلال المحاكم، فإن المجموعة الواسعة من الحقوق التي تعتمد على استقلال القضاء تصبح معرضة للخطر. لذا، ينبغي التصدي لأي هجمات تهدف إلى النيل من استقلال القضاء تكون متخفية وراء قناع إصلاحات حميدة.

18- وستجري المقررة الخاصة استعراضاً دقيقاً للإصلاحات التي تشمل نظام القضاء لفهم الظروف التي يمكن أن تشكل في ظلها هذه الإصلاحات جهوداً لتفكيك أو تقويض استقلال القضاء في سياق ترسيخ نظام الحكم السلطوي أو في ظروف الانحطاط الديمقراطي. وفي كثير من الأحيان، تتفد هذه التغييرات ببطء وقد يكون من الصعب فهم تأثيرها فهماً كاملاً إلى أن تصبح لها آثار عامة. وستتهم المقررة الخاصة بهذه التغييرات وأثرها على حقوق الإنسان، وستعبر عما يساورها من انشغال وستلتمس الحماية للهيئات القضائية المستقلة. وستقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى التعافي من تبعات الهجمات التي استهدفت النيل من استقلال القضاء، وستحدد الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول التي تسعى إلى التحصن من هذه الهجمات.

19- وقد تشمل الحالات التي تثير قلق المقررة الخاصة فرض قيود جديدة على اختصاص المحاكم بمراجعة مدى قانونية أعمال السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الإصلاحات التي تشمل طيعة المحاكم أو تكوينها - ولا سيما المحاكم العليا - مما يقلل فعلياً من استقلالها وقدرتها على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تشمل أيضاً إجراءات استراتيجية من الناحية السياسية تتمثل في تقليص حجم المحكمة العليا، أو العزل التعسفي للقضاة أو تخفيض مدة ولايتهم، أو إخضاع القضاة للتقاعد المبكر بحيث تكون وظيفتهم خاضعة لاعتبارات سياسية. وبدلاً من ذلك، قد تشمل هذه الحالات تعيين أو استبقاء قضاة يُعتبرون من مؤيدي السلطة الحاكمة من طريق عملية ميسّسة تهدف إلى زيادة عدد قضاة المحكمة العليا، أو إلغاء سن التقاعد أو تمديد مدة ولاية القضاة بإجراءات تعسفية، أو إنشاء دوائر استثنائية بصورة غير مطابقة للقانون. وستنظر المقررة الخاصة أيضاً في الحالات التي تتغير فيها العملية أو القواعد المتعلقة بالاختيار والتعيين بطريقة ترجح كفة الاعتبارات المتعلقة بالانتماءات السياسية المفترضة أو المعلنة للمرشحين على كفة جدارة القضاة ونزاهتهم. وستنظر المقررة الخاصة أيضاً في التغييرات التي تُفرض على القواعد التي تنظم النهج التي تأخذ بها المحاكم في التفسير والاستدلال، أو الإجراءات المفاجئة التي تقيد السلطة التقديرية للقضاء، في السياقات التي تستجيب فيها هذه التغييرات لاعتبارات سياسية. وحتى قواعد إدارة شؤون القضاء التي تبدو محايدة يمكن أن تكون ميسّسة وأن تُستخدم أدوات لتأديب القضاة أو مكافأتهم على قراراتهم. ويساور المقررة الخاصة القلق أيضاً إزاء إمكانية اللجوء إلى تدابير تخص الأجور لتقويض استقلال القضاء - مثل التخفيضات الميسّسة للرواتب أو تجميدها لفترة زمنية طويلة، مما يؤثر مادياً على سبل عيش القضاة ويضعف المهنة ويقوض استقلالها.

## 2- أزمة المناخ والنزوح المرتبط بالمناخ

20- أفرزت أزمة المناخ تحديات جديدة ومعقدة بحيث أصبحت المؤسسات العامة، بما في ذلك النظم القضائية، تواجه ضغوطاً شديدة واكتسبت حلول العدالة التي تتمحور حول الإنسان أهمية متزايدة<sup>(22)</sup>. وتواجه المحاكم أسئلة جديدة، تشمل الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ التي تتطوي على رهانات كبيرة، فضلاً عن القضايا المتعلقة بالنزوح الناجم عن تغير المناخ. ونتيجة لذلك، قد تتعرض المحاكم لضغوط جديدة وقد يواجه القضاة محاولات جديدة للنيل من استقلالهم. وستنظر المقررة الخاصة بعمل تتناول فيه مسألة استقلال القضاء في هذه السياقات.

International Development Law Organization, "Rule of law: responses to climate insecurity", Issue (22) Brief (2022), pp. 10-16.

## 3- التكنولوجيا الرقمية

21- يساور المقررة الخاصة القلق إزاء التحديات التي تواجه استقلال القضاء والمرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية، ولا سيما المعلومات المضللة، والمضايقات والتهديدات عبر الإنترنت، والذكاء الاصطناعي.

## (أ) المعلومات المضللة

22- شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً وسريعاً للمعلومات المضللة والآثار المترتبة عنها يُعزى إلى حد بعيد إلى التكنولوجيا الرقمية. ويمكن أن يكون للمعلومات المضللة - ويُقصد بها في هذا التقرير المعلومات الكاذبة التي تُنشر بنية إلحاق ضرر اجتماعي خطير - عواقب سلبية عميقة على حقوق الإنسان<sup>(23)</sup>.

23- وفي هذا السياق، تلاحظ المقررة الخاصة بقلق بالغ التحدي الذي تشكله المعلومات المضللة بالنسبة إلى الأجهزة القضائية في جميع أنحاء العالم، وتسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه القضاء المستقل في الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق المعلومات المضللة. وتعتزم المقررة الخاصة التركيز على الأثر المدمر للجهود الرامية إلى نشر معلومات مضللة عن القرارات والنظم والجهات الفاعلة القضائية - مثل حملات المعلومات المضللة التي تستغل الاستعارات التي تتم عن العنصرية أو كراهية الأجانب أو التحيز الجنساني. وستعمل على نشر أفضل الممارسات الكفيلة بأن تساعد المحاكم في التصدي للمعلومات المضللة التي تؤثر على استقلال القضاء، بما في ذلك من خلال تعزيز التعامل مع أفراد الجمهور، وضمان قدر أكبر من الشفافية بشأن الإجراءات والقرارات، وكفالة حصول الجميع على المعلومات بشكل مجد.

## (ب) الهجمات عبر الإنترنت

24- يساور المقررة الخاصة القلق إزاء الهجمات التي يتعرض لها القضاة على الإنترنت انتقاماً منهم بسبب أنشطتهم المهنية. ويمكن أن تتخذ الهجمات عبر الإنترنت، التي يُقصد بها هنا الاستهداف الواسع النطاق أو الشرس لقاض منفرد أو مجموعة من القضاة عبر الإنترنت من خلال السلوك الضار، أشكالاً مختلفة، مثل الكشف عن تفاصيل شخصية حساسة للغاية، أو نشر معلومات مضللة أو حتى ترويح ادعاءات لا أساس لها من الصحة تضع القضاة أمام خطر متزايد بالتعرض للاعتداء الجسدي<sup>(24)</sup>. وتشعر المقررة الخاصة بقلق خاص إزاء استخدام الإنترنت للهجوم على القضاة الذين عادةً ما يكونون ممثلين تمثيلاً ناقصاً في الجهاز القضائي، بمن في ذلك القاضيات، والقضاة ذوو الإعاقة، والقضاة المنتمون إلى مجتمع الميم الموسع، فضلاً عن القضاة من الفئات المهمشة بسبب التمييز أو الاستبعاد على أساس الأصل الإثني أو العرقي أو الدين أو أي أسس أخرى. وتشكل الهجمات عبر الإنترنت مصدر قلق كبير ليس فقط لأن المنصات الرقمية هي ساحات عامة راسخة، ولكن أيضاً بسبب العلاقة المحتملة بين الإساءة عبر الإنترنت والمضايقات أو الهجمات الجسدية.

25- وستعطي المقررة الخاصة الأولوية للهجمات عبر الإنترنت التي تتفد كجزء من جهود أوسع نطاقاً لتقويض استقلال القضاء. وفي هذه الحالات، يمكن أن تشكل الهجمات عبر الإنترنت انتهاكاً لحقوق

(23) A/HRC/47/25، الفقرة 15.

(24) Pen America, "Defining 'online abuse': a glossary of terms". متاح على الرابط التالي:

<https://onlineharassmentfieldmanual.pen.org/defining-online-harassment-a-glossary-of-terms> (آخر

زيارة للرابط في 4 نيسان/أبريل 2023).



فرد ما، وتعدياً على سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات. وتمثل هذه الجهود، ولا سيما تلك التي ينسقها وينفذها الموظفون العموميون والمنتسبون والأحزاب السياسية، اتجاهاً هاماً ومثيراً للقلق.

26- ويقع على عاتق الدول واجب حماية القضاة والمسؤولين عن إقامة العدل من الهجمات عبر الإنترنت. ومن الأهمية بمكان أيضاً ألا تتخذ الدول والشركات إجراءات الهدف منها المعاقبة على الانتقاد المشروع للموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة، وللقرارات القضائية، أو فرض رقابة على الآراء الناقدة. وستسعى المقررة الخاصة في عملها إلى تحسين فهم طبيعة وآثار الإساءة عبر الإنترنت التي تستهدف القضاة، بما في ذلك من خلال التواصل مع المهنيين القضائيين. وستسعى إلى دعم فرادى القضاة الذين يتعرضون للإساءة عبر الإنترنت، وتسليط الضوء على الأنماط السائدة وتحديد ونشر أفضل الممارسات لمكافحة هذه الانتهاكات مع الحرص في نفس الوقت على صون حقوق الإنسان.

#### (ج) الذكاء الاصطناعي

27- والمقررة الخاصة حريصة على معالجة عواقب الذكاء الاصطناعي وآثاره على استقلال القضاء، بما في ذلك الرهانات الكبرى والمخاطر الجسيمة التي ينطوي عليها تحول الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد إلى مساحات لصنع القرار القضائي، فضلاً عن الشروط التي يمكن في ظلها استخدام الذكاء الاصطناعي على نحو يتفق مع قانون حقوق الإنسان ويعزز إمكانية اللجوء إلى العدالة. وليس الذكاء الاصطناعي شيئاً واحداً، بل "مجموعة مترابطة" من العمليات والتكنولوجيات التي تُمكن الحواسيب من تكميل عمل الإنسان أو الحلول محلها فيما يتعلق بمهام محددة يؤديها، مثل اتخاذ القرارات وحل المشاكل<sup>(25)</sup>.

28- وعلى هذا الأساس، يتسم الذكاء الاصطناعي بأهمية طبيعية بالنسبة إلى السلطة القضائية، وفي الواقع، يعتمد العديد من الأنظمة القضائية في جميع أنحاء العالم على الذكاء الاصطناعي لمجموعة متنوعة من الأغراض والأنشطة<sup>(26)</sup>. ومع ذلك، فإن عملية اتخاذ القرارات على أساس الخوارزميات تنطوي على وعود ومخاطر بالنسبة إلى سيادة القانون واستقلال القضاء. وتعتزم المقررة الخاصة التعمق في دراسة هذه القضايا، واستكشاف كيفية التفاعل بين القضايا المتعلقة بالخوارزميات المتحيزة، وأوجه عدم المساواة المتأصلة في العديد من مجموعات البيانات المستخدمة لتدريب الذكاء الاصطناعي، والحاجة إلى الرقابة الديمقراطية، والتدقيق والمساءلة فيما يتعلق بنظم الذكاء الاصطناعي، والأخطار التي تهدد الخصوصية، وبين استقلال القضاء. وتأمل في المساهمة في زيادة فهم التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء إذا أرادت الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في العمليات القضائية، من أجل الحفاظ على استقلال القضاء وضمان الامتثال لقانون ومعايير حقوق الإنسان.

#### 4- الجهود التي تبذلها الشركات وأصحاب المزايا الاقتصادية للتأثير على السلطة القضائية دون مبرر

29- يساور المقررة الخاصة القلق إزاء الآثار المشوهة المحتملة لنفوذ الفاعلين الاقتصاديين والشركات على استقلال القضاء. ولطالما أثارت المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني التي تلجأ إلى المحاكم للدفاع عن الحقوق مخاوف من "استيلاء" الشركات والنخبة الاقتصادية على القضاء. وفي هذا السياق، يعبر مصطلح "الاستيلاء" على فكرة هيمنة مصالح خاصة محددة على مصلحة عامة بحيث

(25) A/73/348، الفقرة 3.

(26) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, "AI and the rule of law: capacity building for judicial systems", 1 February 2023.

"تحل محل الدولة في بعض اختصاصاتها جهة فاعلة من القطاع الخاص تكون أعمالها ونتائج أنشطتها مضممة أساساً لخدمة مصلحتها على حساب المجتمع برمته"<sup>(27)</sup>.

30- وستستكشف المقررة الخاصة السبل التي يمكن بها للأعمال التجارية والأفراد أو الجماعات ممن يتمتعون بمزايا اقتصادية كبيرة أن تحاول التأثير دون مبرر على القضاة من أجل الحصول على قرارات تصب في صالحهم. ويمكن أن يشمل ذلك محاولات المقايضة بالفساد، ولكن أيضاً أنشطة أخرى يمكن أن تشكل جهوداً غير مناسبة، وأحياناً منهجية، للتأثير على القضاة دون مبرر. وستستوضح مثلاً عن الحالات التي تتطوي فيها برامج تدريب القضاة التي تدفع تكاليفها الشركات أو المجموعات ذات النفوذ، أو عروض التوظيف في الميادين التي لا يكون فيها المرشح مؤهلاً تأهيلاً جيداً، على تأثير لا مبرر له. وستنظر أيضاً في مجموعة الطرق التي قد تسعى من خلالها الأعمال التجارية والجهات الفاعلة ذات الامتيازات الاقتصادية إلى رسم ملامح تكوين الجهاز القضائي برمته وتحديد طبيعته لتهيئة المناخ المناسب لخدمة مصالح تجارية أو اقتصادية محددة، بما في ذلك الجهود المنظمة الطويلة الأجل للتأثير دون مبرر على عملية التعيين في جهاز القضاء.

31- بالإضافة إلى ذلك، ستنتظر فيما إذا كانت الأعمال التجارية قد تسعى إلى استخدام الإجراءات القضائية وأساليب التقاضي - التي تتسم في بعض الأحيان بطابع تعسفي - لتقويض الأنشطة التي يحميها قانون حقوق الإنسان. وإذا نجحت هذه الجهود، يمكن أن تضع على المحك فكرة وجود نظام قضائي مستقل هدفه تحقيق العدالة. وستسعى إلى فهم الكيفية التي يمكن بها للشركات أن تسعى إلى استخدام المحاكم لمضايقة المدافعين عن الحقوق والمجتمعات المحلية والمسؤولين الذين يعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة، مثل الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة<sup>(28)</sup> أو إساءة استخدام قوانين التشهير<sup>(29)</sup>.

32- وستستكشف المقررة الخاصة طرائق الإثبات التي يمكن استخدامها لتقييم آثار هذه الجهود، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتسوية المنازعات، والوصول إلى المعلومات والضمانات الإجرائية في المحاكم المتخصصة والمخصصة، فضلاً عن أثرها على المجتمع المدني. كما ستنتظر في مواضيع خاصة مثل الآثار المترتبة في مجال التقاضي بشأن المناخ الذي أخذ يتوسع بوتيرة سريعة<sup>(30)</sup>.

33- وستدرس المقررة الخاصة التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتحسين الأجهزة القضائية ضد التدخل غير السليم، وستنتظر في المعايير القضائية في ضوء أي أدلة على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأعمال التجارية أو الجهات التي تتمتع بمزايا اقتصادية في محاولة للتأثير على القضاة والنظم القضائية من دون موجب، ونشر أفضل الممارسات والأفكار المبتكرة لضمان استقلال القضاء.

## 5- أوجه عدم المساواة وأشكال التمييز النظامية التي تهدد استقلال القضاء

34- لكي تؤدي السلطة القضائية دورها بفعالية في الدفاع عن المساواة للجميع في ظل سيادة القانون، ينبغي أن يكون تكوينها متنوعاً وتمثلياً. والحق في المساواة والمشاركة في المؤسسات العامة على أساس

(27) Caroline Devaux, "Towards a legal theory of capture", *European Law Journal*, vol. 24, No. 6 (November 2018), pp. 458 and 460.

(28) International Center for Not-for-Profit Law, *Protecting Activists from Abuse: A/77/201*, الفقرتان 71 و 72؛ و *Abusive Litigation: SLAPPs in the Global South and How to Respond* (Washington, D.C., July 2020).

(29) Communication AL OTH 16/2018. كل البلاغات المشار إليها في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(30) Communication AL OTH 16/2018.

عدم التمييز هو حق مكفول بموجب قانون حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص باعتبارات محددة فيما يتعلق بمشاركة الفئات التي تعاني عادةً من التمييز في إدارة شؤون القضاء، بمن في ذلك النساء<sup>(31)</sup>، وأعضاء المجموعات المهمشة بسبب التمييز الإثني أو العرقي أو غيره من أشكال التمييز<sup>(32)</sup>، والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(33)</sup>، والمنتمون إلى مجتمع الميم الموسع<sup>(34)</sup>. وقد وجدت هذه الضمانات صدقاً في أهداف التنمية المستدامة، حيث تعكس الغاية 16-7 التزام الدول بضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. ويتعلق أحد المؤشرين بالنسبة إلى هذه الغاية في "نسب شغل المناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك ... (ج) الجهاز القضائي، مقارنة بالتوزيع الوطني، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية"<sup>(35)</sup>. وعلى الرغم من هذه الالتزامات، فحيثما توجد بيانات مصنفة، فإنها كثيراً ما تشير إلى أن الجماعات المهمية تشكل حصة غير متناسبة من السلطة القضائية<sup>(36)</sup> وأن مَنْ يسعون إلى الحصول على وظيفة قضائية قد يواجهون التمييز المتقاطع أو عقبات أخرى<sup>(37)</sup>.

35- وقد أولى المكلفون بالولاية السابقون الاهتمام اللازم لعدم المساواة بين الجنسين في صفوف القضاة من مختلف الأصناف في جميع أنحاء العالم، وحثوا الدول على ضمان تمتع المرأة بنفس الحقوق

(31) حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على زيادة تمثيل المرأة في الخدمة المدنية وفي الجهاز القضائي، حيث تتركز النساء في المحاكم الأدنى درجة (CCPR/C/GBR/CO/7)، الفقرة 12). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدداً من الدول باعتماد أحكام تشريعية تعزز أو تعالج تمثيل المرأة في الجهاز القضائي، بما فيها فرنسا (CEDAW/C/FRA/CO/6، الفقرة 25)، ولكسمبرغ (CEDAW/C/LUX/CO/5، الفقرة 22)، والنرويج (CEDAW/C/NOR/CO/7، الفقرتان 24 و25)، وبنما (CEDAW/C/PAN/CO/8، الفقرتان 29 و30)، ورحبت بوضع قوائم نسبية وحصص لتمثيل المرأة في المغرب (CEDAW/C/MAR/CO/5-6، الفقرة 27).

(32) على سبيل المثال، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد الدول تدابير لضمان التمثيل العادل والمنصف للأقليات الإثنية في مناصب صنع القرار، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة وتحديد الحواجز وإزالتها (CERD/C/AZE/CO/10-12، الفقرة 25)، وتوظيف أفراد من الأقليات و/أو المجموعات والأقاليم الإثنية اللغوية لضمان التمثيل العادل في الجهاز القضائي (CERD/C/ZWE/CO/5-11، الفقرة 44؛ و CERD/C/POL/CO/22-24، الفقرة 20).

(33) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعليقها العام رقم 7 (2018)، أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى العدالة (المادة 13) يعني ضمناً أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في نظام العدالة ككل. وتشمل هذه المشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يضطرون بأدوار القضاء كجزء من النظام الديمقراطي الذي يسهم في الحكم الرشيد (الفقرة 81). وأوصت اللجنة بأن تنفذ الدول تدابير لضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهاز القضائي، مثل توفير الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يرغبون في العمل كقضاة (CRPD/C/BGD/CO/1، الفقرة 28) أو تدابير أخرى، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان تمثيل النساء ذوات الإعاقة في الجهاز القضائي (CRPD/C/KOR/CO/2-3، الفقرة 14؛ و CRPD/C/SGP/CO/1، الفقرة 12).

(34) على سبيل المثال، شدد الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية على الحاجة إلى زيادة التمثيل على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في الجهاز القضائي (A/HRC/38/43/Add.1، الفقرة 80).

(35) انظر: <https://sdgs.un.org/goals/goal16>.

(36) American Constitution Society, "Diversity of the Federal Bench: current statistics on the gender and racial diversity of the Article III courts"; Tracey E. George and Albert H. Yoon, "The gavel gap: who sits in judgment on state courts" (American Constitution Society, 2016); Eric Lesh, "Justice out of balance: how the election of judges and the stunning lack of diversity on state courts threaten LGBT rights" (Lambda Legal, 2016), p. 14; and United Kingdom, Ministry of Justice, "Diversity of the judiciary: legal professions, new appointments and current post-holders – 2022 statistics" (14 July 2022), sect. 6.4.

(37) International Legal Assistance Consortium, "Judicial diversity: a tool to increase access to justice in Colombia, Guatemala and Mexico", Discussion Paper III of the Judges as Peacebuilders Project (Stockholm, 2022), p. 11.

التي يتمتع بها الرجل في أن تكون من القضاة والمسؤولين عن إقامة العدل وأعضاء الهيئات القضائية الدولية<sup>(38)</sup>. وتتشي المقررة الخاصة على الدول الأعضاء التي أدخلت تحسينات كبيرة على تمثيل المرأة في الجهاز القضائي في السنوات الأخيرة. وتبين البحوث التجريبية أن الجهود المبذولة لتغيير عملية التعيين في هذه المحاكم لها تأثير ملموس، مما يحسن تمثيل المرأة بشكل ملحوظ<sup>(39)</sup>. وتشير إلى أن المقرر الخاص السابق ديبغو غارسيا سايان حث الدول على ضمان أن تشكل النساء على الأقل نسبة 50 في المائة من جهازها القضائي بحلول عام 2030، على النحو المتوخى في الغاية 16-7 من أهداف التنمية المستدامة<sup>(40)</sup>. وتود المقررة الخاصة أن توسع نطاق هذا العمل ليشمل دراسة الثغرات في تمثيل المرأة عبر مختلف مستويات الجهاز القضائي، وتستوضح عن أسباب تركيز النساء في المستويات الدنيا من النظم القضائية. ومن القضايا الأخرى التي تتوي دراستها قضية "التمويه الجنساني الاستبدادي"، الذي تجسده إجراءات محدودة تعزز تمثيل المرأة - مثل ترشيح النساء للمناصب القضائية - في سياق تنفيذ ممارسات نظامية تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين<sup>(41)</sup>.

36- وستتظر المقررة الخاصة أيضاً في أشكال أخرى من التمييز النظامي كما يتجلى في النظم القضائية، وستدافع عن المبدأ الذي مفاده أن الحق في محكمة مستقلة ونزيهة يشمل الحق في اللجوء إلى محكمة لا تشوبها العنصرية أو التحيز الإثني أو التمييز بين الجنسين أو التمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة أو غير ذلك من أشكال التمييز أو التحيز النظامي<sup>(42)</sup>. وستعطي المقررة الخاصة الأولوية أيضاً، في إطار تواصلها مع الدول الأعضاء، للحاجة إلى تحسين جمع ونشر البيانات المصنفة التي ستساعد المسؤولين والجمهور الواسع على فهم طبيعة التمييز وعدم المساواة وأثرهما على الجهاز القضائي فهماً أفضل.

37- وستتظر المقررة الخاصة أيضاً في تركة الاستعمار التي لا تزال تؤثر على السلطة القضائية اليوم. فقد ساهم الاستعمار بدرجة كبيرة في رسم ملامح النظم القضائية في العديد من البلدان. وستسلط المقررة الخاصة الضوء على الجهود الناجحة الرامية إلى التصدي للمظاهر المعاصرة للاستعمار، التي يمكن أن تهدد شرعية النظم القضائية وتقوض الحق في محاكمة عادلة<sup>(43)</sup>. وستعمل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني لتحديد الممارسات الجيدة لتفكيك الأشكال المؤسسية للتمييز والنهوض بالمساواة للجميع.

(38) [A/66/289](#).

(39) Nancy Arrington and others, "Constitutional reform and the gender diversification of peak courts", *American Political Science Review*, vol. 115, No. 3 (2021).

(40) [A/76/142](#)، الفقرة 99.

(41) Pär Zetterberg and Elin Bjarnegård, "How autocrats weaponize women's rights", *Journal of Democracy*, vol. 33, No. 2 (2022). انظر أيضاً *United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)*, "Democratic backsliding and the backlash against women's rights: understanding the current challenges for feminist politics", Discussion Paper (2020).

(42) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31 (2005).

(43) African Court on Human and Peoples' Rights, *Request for Advisory Opinion by the Pan African Lawyers Union (PALU) on the Compatibility of Vagrancy Laws with the African Charter on Human and Peoples' Rights and Other Human Rights Instruments Applicable in Africa*, No. 001/2018, Advisory Opinion, 4 December 2020, paras. 79 and 88-94 (holding that the formulation of vagrancy laws "are a reflection of an outdated and largely colonial perception of individuals without any rights and their use dehumanizes and degrades individuals with a perceived lower status" and that detention using such laws entails violations of the right to a fair trial).

## 6- تعزيز احترام استقلال نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية

- 38- تعترم المقررة الخاصة أيضاً التركيز على استقلال القضاء في سياق أعمال حقوق الشعوب الأصلية. ولما كانت تعترم التركيز في عملها على التمييز المنهجي، ستعتمد في كيفية ارتباط المسائل المتعلقة باستقلال القضاء بالتمييز الصارخ وأوجه عدم المساواة التي تواجهها الشعوب الأصلية في إطار نظم العدالة "العادية"<sup>(44)</sup>.
- 39- وستعطي الأولوية أيضاً لاستقلال نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية. ويعترف قانون حقوق الإنسان، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، والحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية المتميزة وتعزيزها، فضلاً عن الحق في تعزيز النظم أو الأعراف القانونية وتطويرها والحفاظ عليها<sup>(45)</sup>. ومع ذلك، وعلى الرغم من المساهمات القيمة لآليات العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم في حل النزاعات وإعمال الحقوق، فإن الاعتراف بنظم العدالة التقليدية والقوانين العرفية للشعوب الأصلية لا يزال محدوداً بشكل عام في الممارسة العملية<sup>(46)</sup>. واستناداً إلى عمل المكلفين بولايات الآخرين وهيئات المعاهدات الأخرى، وكتابات القضاة والعلماء والزعماء من الشعوب الأصلية، ستعتمد المقررة الخاصة في التحديات المستمرة والمعاصرة التي تواجه الاعتراف بالاستقلال القضائي للقضاة في النظم القانونية للشعوب الأصلية. وستستكشف تأثير القيود المتصلة بالاختصاص القضائي أو الإقليمي أو الموضوعي التي تعوق نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية على الحقوق، بما في ذلك حقوق المرأة<sup>(47)(48)</sup>. وستعتمد في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والجهات الأخرى لضمان احترام حق الشعوب الأصلية في أن تكون لديها مؤسسات وعمليات قانونية مستقلة ولتشر الممارسات الجيدة للدول الأعضاء في علاقاتها مع نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية<sup>(49)</sup>.

## 7- التحديات التي تواجه نزاهة القضاء

- 40- بالإضافة إلى التركيز على الأخطار المؤسسية التي تهدد استقلال القضاء، ستتناول المقررة الخاصة مسألة نزاهة القضاء، التي تُهيم على أنها استقلال القضاء على المستوى الفردي. ويتوقف أعمال حقوق الإنسان على نزاهة القضاء، بما في ذلك التحرر من التحيز، والحياد، والمعاملة المتساوية للجميع.
- 41- وتوفر مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وهي مجموعة مبادئ غير ملزمة ولكنها ذات حجية اعتمدت في عام 2002 في أعقاب عملية دولية وتشاورية واسعة النطاق، إرشادات مفيدة للقضاة في كل مكان، بما في ذلك عن طريق تزويدهم بإطار لتنظيم السلوك القضائي<sup>(50)</sup>. وتشدد المبادئ على قيمة الاستقلال والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والكفاءة والاجتهاد. كما أنها توفر توجيهات ملموسة، مثلاً بشأن التنحي بسبب المصلحة الاقتصادية للقاضي أو أحد أفراد الأسرة أو، في العلاقات مع أعضاء

(44) A/HRC/42/37، الفقرات 28-49.

(45) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 4 و5 و34.

(46) A/HRC/42/37، الفقرات 52 و62-67.

(47) A/77/136، الفقرة 29.

(48) A/HRC/42/37، الفقرة 75.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(50) مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، الديباجة.

نقابة المحامين، بشأن تجنب المواقف التي يمكن أن تؤدي بشكل معقول إلى شكل من أشكال المحاباة أو التحيز<sup>(51)</sup>.

42- وقد اضطلع المقررون الخاصون السابقون بعمل هام في دراسة حالات الخروج المحتملة عن معايير نزاهة القضاء من جانب القضاة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحيز المحتمل ضد المدعى عليهم<sup>(52)</sup> وغير المواطنين<sup>(53)</sup> والنساء<sup>(54)</sup>. وأكدوا أهمية مبادئ بنغالور كإطار لتحليل سلوك القضاء وتعزيز نزاهة القضاء، حيث حث المقرر الخاص السابق، غارسيا - سايان، على إدماج مبادئ بنغالور في المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية<sup>(55)</sup>. وستواصل المقررة الخاصة الحالية هذا العمل وستستوضح عن الكيفية التي يمكن بها لنزاهة القضاء ومبادئ بنغالور أن تساعد في التصدي لعدد من التحديات المعاصرة التي تواجه سلوك القضاء، بما في ذلك التمييز أو المضايقة أو الإساءة على أساس الجنس أو العرق أو الطبقة أو الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي وغير ذلك من الأسباب المحظورة التي كثيراً ما تكون متقاطعة.

#### 8- تعزيز دور المدعين العامين المستقلين في حماية حقوق الإنسان

43- يُعهد إلى المدعين العامين، عبر مختلف النظم القانونية، بسلطة التصرف نيابةً عن المجتمع وإنفاذ القوانين الجنائية بإنصاف واتساق وسرعة. وتشدّد المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أنه يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتصرفوا بنزاهة وموضوعية وسرية وتركيز على الضحايا. وكما أوضح المقرر الخاص السابق غارسيا - سايان، فإن المدعين العامين، بوصفهم ضامين لنظام العدالة، يتحملون المسؤولية عن ضمان احترام سيادة القانون على أساس الالتزام باحترام حقوق الإنسان الراسخة وحمايتها ودعمها<sup>(56)</sup>.

44- واستكشفت المقررة الخاصة السابقة غابرييلا كنول الخط الرفيع الفاصل بين ضمان مساءلة المدعين العامين في أداء مهامهم وضرورة عمل المدعين العامين بشكل مستقل ودون خوف أو ضغط أو تهديد أو محاباة<sup>(57)</sup>. وشدد المقرر الخاص السابق غارسيا - سايان على الدور المحوري للمدعين العامين في مكافحة الفساد، موضحاً أنه بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الفساد، فإن الفساد يأتي دائماً بثمن، يتحمله السكان وحقوق الإنسان الخاصة بهم في نهاية المطاف<sup>(58)</sup>. وتؤيد المقررة الخاصة هذا الرأي وتعتزم مواصلة عمل أسلافها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المقررة الخاصة أنها تعاملت بالفعل مع الدول في قضايا استُهدف فيها المدعون العامون أنفسهم مما أدى إلى محاكمتهم وحبسهم، وذلك على ما يبدو بسبب متابعتهم قضايا فساد أو قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ضد جهات فاعلة ذات نفوذ<sup>(59)</sup>. وفي بعض

(51) المرجع نفسه، المبدأ 2-5 و 3-4

(52) Communication LKA 5/2012.

(53) A/HRC/29/26/Add.1، الفقرة 43.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 72.

(55) A/74/176، الفقرة 23.

(56) A/HRC/44/47، الموجز.

(57) A/HRC/20/19، الفقرة 2.

(58) A/HRC/44/47، الفقرة 20.

(59) Communication GTM 6/2022. أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء الإنهاء من جانب واحد للاتفاق المبرم بين غواتيمالا والأمم المتحدة الذي يحكم عمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا واضطهاد وتجريم بعض الموظفين السابقين في اللجنة (A/HRC/WG.6/42/GTM/2، الفقرة 28).

الحالات، قُتل مدعون عامون على ما يبدو بسبب أنشطتهم المهنية، وهو انتهاك مروع وصارخ لحقوق الإنسان يقوض سيادة القانون بشكل خطير.

45- وستستكشف المقررة الخاصة أيضاً الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لبلورة تصور جديد لدور المدعين العامين في إنهاء الممارسات التمييزية والنهوض بالعدالة الانتقالية أو التعويضية. وفي العديد من البلدان، يتبنى المدعون العامون - عادةً في أعقاب الحركات الاجتماعية والأعمال التي يقوم بها المجتمع المدني - ممارسات مبتكرة تهدف إلى وضع حد للإفراط في إقرار عقوبات السجن، وتفكيك نظم التحيز والتمييز، وتعزيز العدالة والمصالحة. وقد اعترفت منظومة الأمم المتحدة بمشكلة الإفراط في استخدام عقوبة السجن، التي غالباً ما تغذيها سياسات "عدم التسامح إطلاقاً" والخطاب الشعبي الذي يدعو إلى إنفاذ القانون بصرامة أكبر وتشديد العقوبات، على الرغم من الأدلة على أن هذه الخطوات لا تردع الجريمة<sup>(60)</sup>. وشددت أيضاً على أن هذه العوامل كثيراً ما تقترن بالتمييز والتهميش، مما يؤدي إلى زيادة تمثيل الأقليات والفئات المهمشة بين نزلاء السجون<sup>(61)</sup>. وتعتزم المقررة الخاصة العمل مع المدعين العامين المبدعين والمجتمع المدني والمتضررين مباشرةً من هذه السياسات لاستكشاف سبل إطلاق سراح السجناء وإلغاء العقوبات. وستتمثل إحدى الأولويات العليا في تحديد الممارسات الجيدة بين أعضاء النيابة العامة الذين يستخدمون سلطتهم التقديرية ونفوذهم لاستكشاف بدائل للملاحقة القضائية، على النحو المتوخى في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة<sup>(62)</sup>، والإجراءات البديلة للملاحقة القضائية وإصلاح القوانين بهدف إلغاء تجريم الأوضاع أو الأفعال التي يحميها قانون حقوق الإنسان<sup>(63)</sup>.

46- وتشمل الممارسات الواعدة الأخرى التي ستدرسها المقررة الخاصة إنشاء وحدات لاستعراض سلامة قرارات الإدانة، يعاد فيها التحقيق في حالات فردية أو مجموعات من الحالات ذات الصلة للكشف عن الأخطاء القضائية المحتملة ومعالجتها، ولا سيما في الحالات التي تخص مجتمعات محلية تعاني من التمييز أو التهميش النظامي. وقد أدت هذه الوحدات والممارسات ذات الصلة إلى تهيئة الزمة وإلغاء الملاحقات القضائية غير المشروعة ووفرت سبل انتصاف في القضايا التي تنطوي على سوء المعاملة، بما في ذلك استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات كاذبة<sup>(64)</sup>.

47- وتعتزم المقررة الخاصة أيضاً تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها النيابة العامة لاعتماد نهج العدالة التصالحية أو التعويضية ونماذج العدالة الانتقالية عندما تكون متوافقة مع قانون حقوق الإنسان. وتشمل هذه النهج الجهود الرامية إلى إصلاح الضرر الذي تسببه الجريمة واستعادة الضحايا ومجتمعاتهم الشعور بالكمال. في بعض السياقات، قد تكون نماذج العدالة الانتقالية مناسبة، خاصة بعد النزاع أو أعمال العنف الواسعة النطاق. وتتطلب هذه النماذج مشاركة نشطة من قبل الجناة والضحايا على حد

(60) United Nations system common position on incarceration (April 2021), p. 4

(61) المرجع نفسه.

(62) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، المادتان 18 و19.

(63) United Nations system common position on incarceration, p. 4 ("Individuals may also be deprived of liberty for apostasy or so-called 'moral crimes', many of them linked to discrimination against women and lesbian, gay, bisexual, transgender or intersex persons"). African Court on Human and Peoples' Rights, *Request for Advisory Opinion by the Pan African Lawyers Union*, para. 155 (iii) (finding that vagrancy laws, because they criminalize "the status of an individual", are incompatible with the human rights set out in the African Charter on Human and Peoples' Rights)

(64) Barry Scheck, "Conviction integrity units revisited", *Ohio State Journal of Criminal Law*, vol. 14, No. 2 (2017), pp. 705-752. انظر، على سبيل المثال، New Zealand Criminal Cases Review Commission/Te Kāhui Tātari Ture, "How the process works"



سواء، ويجب تنفيذها بطرق تحمي حقوق الضحايا، وكذلك حقوق المدعى عليهم في الإجراءات القانونية الواجبة وفي القضاء المستقل والنزيه والمساعدة القانونية. ولدى تقييم هذه الممارسات، ستتهم المقررة الخاصة بالممارسات التي تقلل من انتهاكات الحقوق مع النهوض بحقوق الإنسان للضحايا والمدعى عليهم والمجتمعات المهمشة.

## رابعاً - التحديات ذات الأولوية أمام استقلال المحامين واللجوء إلى العدالة

48- ستسعى المقررة الخاصة إلى الاستفاضة من العمل الهام الذي اضطلع به أسلافها لتحديد سبل محددة لتعزيز الممارسة الحرة والمستقلة للمهن القانونية، وتسليط الضوء على المخاطر التي يتعرض لها المحامون، وتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة. ويشمل ذلك العمل القيم الذي قامت به المقررة الخاصة السابقة مونيكا بينتو بشأن حماية استقلال المحامين والمهن القانونية<sup>(65)</sup>، فضلاً عن الجهود التي بذلها المقرر الخاص السابق غارسيا - سايان لتسليط الضوء على الهجمات التي تستهدف استقلال المحامين، بما في ذلك التدخل في نقابات المحامين، والإيذاء البدني والنفسي للمحامين وأسرهم، والتشهير في وسائل الإعلام، والإجراءات التأديبية التعسفية<sup>(66)</sup>. ويشمل أيضاً العمل الطويل الأمد والهام الذي يقوم به العديد من المكلفين بولايات لتوضيح التزامات الدول فيما يتعلق بتوفير نظم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وغير الجنائية، وفي الإجراءات القضائية وغير القضائية<sup>(67)</sup>.

## ألف - المعايير القانونية

49- إن الدور الحاسم للمحامين في تعزيز اللجوء إلى العدالة راسخ في القانون الدولي والمعايير الدولية. ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه<sup>(68)</sup>. وتتضمن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدداً من الضمانات المتصلة بالاستعانة بمحامٍ للمتهمين بارتكاب جريمة جنائية، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية من اختيار الشخص، والمساعدة القانونية المجانية عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ولا تتوفر للمدعى عليهم الموارد الكافية للدفع. ويتبع ذلك عدد من المتطلبات، بما في ذلك الحق في الاتصال مع محام على انفراد وفي كنف السرية، والحق في ألا تُتخذ من جانب المحاكم والسلطات الأخرى ذات الصلة أي إجراءات من شأنها أن تمنع المحامين من أداء مهامهم بفعالية<sup>(69)</sup>.

50- وتوفر صكوك أخرى إرشادات مفيدة بشأن المعنى الملموس لهذه الضمانات، فضلاً عن التدابير التي ينبغي أن تعتمدها الدول الأعضاء لضمان قدرة المحامين على أداء دورهم الحاسم في الدفاع عن حقوق الإنسان<sup>(70)</sup>. ومن بين هذه الصكوك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وهي أشمل إطار معياري دولي يهدف إلى ضمان الحق في الحصول على المساعدة القانونية والأداء المستقل لمهنة المحاماة<sup>(71)</sup>. ومن الأهمية بمكان أن المبادئ الأساسية تحدد عدداً من الضمانات اللازمة لعمل

(65) A/71/348.

(66) A/HRC/50/36.

(67) A/HRC/8/4، الفقرة 23؛ وA/HRC/23/43، الفقرات 46-48.

(68) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11.

(69) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 34 و38.

(70) A/71/348، الفقرة 21.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 22.



المحامين<sup>(72)</sup>. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكفل الدول للمحامين إمكانية أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرض للتخويف أو المضايقة أو أي شكل من أشكال التدخل غير اللائق. وتتهيئ لهم الظروف المناسبة للتشاور مع مندوبيهم بحرية؛ وتحميهم من التهديد بالتعرض لعقوبات بسبب ما يقومون به من أعمال في إطار الاضطلاع بدورهم المهني<sup>(73)</sup>. وتطبق المبادئ الأساسية أيضاً، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين. وقد استشهدت عدة محاكم إقليمية ووطنية بهذه المبادئ بشكل صريح. وعلاوة على ذلك، يعترف العديد من الولايات القضائية الأخرى بالقيم وأشكال الحماية التي تركزها المبادئ الأساسية<sup>(74)</sup>.

## باء - التحديات ذات الأولوية

### 1- استهداف المحامين

51- تشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء الجهود الواسعة النطاق والمتزايدة لاستهداف المحامين بسبب عملهم. وفي خضم الاستبداد المتزايد على مستوى العالم، قد يواجه المحامون بشكل متزايد التهديدات والاعتقال والملاحقة القضائية والسجن وحتى الموت. وينطبق هذا بشكل خاص على المحامين الذين ينشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والأقليات واللجائين والمهاجرين والشعوب الأصلية ومجتمع الميم الموسع والبيئة<sup>(75)</sup>. وينتهك هذا الاستهداف حقوق المحامين، ولكنه يؤثر أيضاً على حقوق الأفراد الآخرين في محاكمة عادلة وفي مجموعة واسعة من حقوق الإنسان التي يُتوقع أن تحميها سيادة القانون ونظام قضائي فعال<sup>(76)</sup>.

52- وتعتزم المقررة الخاصة العمل في هذا المجال من خلال الاستجابة للتهديدات الفردية - لا سيما عندما تكون خطيرة أو توجي بوجود جهد منهجي لتقويض قدرة مهنة المحاماة على النهوض بالحقوق - ومن خلال تحديد الاتجاهات الشائعة والناشئة. وستولي اهتماماً شديداً للإجراءات الجنائية والمدنية المرفوعة ضد المحامين، بما في ذلك الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، وغيرها من حالات إساءة الاستخدام المحتملة للإجراءات القانونية لمعاينة الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً قانونية مشروعة وإسكاتهم.

53- وستركز أيضاً على مسألة الأعمال الانتقامية ضد المحامين وغيرهم من الجهات الفاعلة في نظام العدالة بسبب تعاملهم مع الآليات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان. وستحرص على تسليط الضوء على الأعمال التي يُراد بها تقويض الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الكيانات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الحماية.

(72) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبادئ 16 إلى 22. وتتص مبادئ أخرى على أن المحامين يجب أن يكونوا قادرين على تقديم الخدمات القانونية، وأداء دورهم الخاص في مسائل العدالة الجنائية، وأن يكونوا قد اكتسبوا مؤهلات محددة وتلقوا تدريباً محدداً، وأن يفوا بواجبات ومسؤوليات معينة، وأن يتمتعوا بالحق في حرية التعبير وتكوين جمعيات، وأن يكونوا قادرين على المشاركة في الرابطة المهنية، كما ينبغي أن يُكفل لهم الإنصاف في الإجراءات التأديبية.

(73) المرجع نفسه، المبدأ 16.

(74) Law Society of England and Wales, *UN Basic Principles on the Role of Lawyers: Independence of the Legal Profession and Lawyer/Client Rights Worldwide* (2022), p. 52

(75) A/HRC/50/36، الفقرة 2.

(76) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

54- وبالإضافة إلى ذلك، ستسعى المقررة الخاصة، تمثيلاً مع أولويتها المتمثلة في توسيع البيئة القانونية، إلى إجراء دراسة منهجية لحالات استهداف جميع الأشخاص الذين يمارسون وظائف قانونية، مثل المساعدين القانونيين، سواء أكانوا من المحامين أم لا. وستهتم أيضاً بالأعمال التي تستهدف مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي قد تواجه هجمات بسبب انتسابها إلى النظم القانونية، بمن في ذلك موظفو المحاكم ووكالات العدالة.

55- ومن خلال الحوار مع مسؤولي الأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين، والأعمال التجارية، والمجتمع المدني، والمحامين، ودعاة العدالة المجتمعية وغيرهم، ستقوم المقررة الخاصة بجمع المعلومات عن التهديدات وتبادل الأفكار بشأن سبل تعزيز الممارسة الحرة والمستقلة لمهنة المحاماة.

## 2- تفكيك الهياكل والممارسات الضارة داخل المهنة

56- بالإضافة إلى الاعتراف بالدور الأساسي والمثير للإعجاب والخطير في كثير من الأحيان الذي يؤديه المحامون في تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة، سوف تستكشف المقررة الخاصة أيضاً دور المحامين في تفكيك الهياكل والممارسات داخل النظام القانوني التي يمكن أن تضر بأصحاب الحقوق وتحول دون تحقيق المساواة أمام العدالة.

57- وستدرس السياسات والممارسات المتبعة في المجال القانوني والتي قد تصل إلى حد التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والطائفة والجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية والتمييز لصالح غير الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع الهجرة وغير ذلك من الأسس التعسفية. ومن السهل تحديد بعض هذه الممارسات، مثل القواعد الصريحة أو الممارسات الفعلية التي تقصر التراخيص القانونية على الرجال. وهناك بعض الحالات الأخرى التي ربما لا تقدر تقديراً كافياً، مثل الحالات التي يتعذر فيها الوصول المادي إلى المحاكم والمؤسسات القانونية الأخرى. وقد تحول العنصرية دون النظر إلى المحامين من الفئات المهمشة بسبب التمييز الإثني أو العنصري أو غيره من أشكال التمييز على أساس جدارتهم كمحامين أو مستشارين قانونيين. وتحدث أشكال التمييز هذه في العلاقات مع الدولة، وكذلك فيما بين المحامين أنفسهم<sup>(77)</sup>. وفي بعض الحالات، طبقت نقابات المحامين قواعد أو ممارسات تمييزية أدت فعلياً إلى استبعاد الفئات المهمشة تاريخياً<sup>(78)</sup>. ويتمتع المحامون بالحماية من عدم التمييز والمساواة في عدد قليل جداً من الولايات القضائية<sup>(79)</sup>.

58- وأخيراً، كثيراً ما سعى المحامون إلى استبعاد غير المحامين بشكل قاطع - بمن فيهم من حصلوا على تدريب وإعداد جيد- من الانخراط في أنشطة التتقيف أو المشورة أو الدعوة المتعلقة بالمسائل القانونية مع المجتمعات التي تسعى للحصول على خدمات من أجل اللجوء إلى العدالة. وستسلط المقررة الخاصة الضوء على هذه القضايا وتبحث الممارسات الجيدة الكفيلة بالتغلب عليها.

(77) Kieran Pender, *Beyond Us Too? Regulatory Responses to Bullying and Sexual Harassment in the Legal Profession* (London, International Bar Association, 2022)

(78) Adjoa A. Aiyetoro, "Truth matters: a call for the American Bar Association to acknowledge its past and make reparations to African descendants", *George Mason University Civil Rights Law Journal*, vol. 18 (2007), p. 69

(79) International Bar Association, "A global directory of anti-discrimination rules within the legal profession: main findings" (London, 2022) (in which it was noted that bars and regulators in only 18 per cent of countries globally dealt with discrimination as a specific issue in their codes, rules or regulations)

## 3- سد فجوة العدالة من خلال توسيع البيئة القانونية

59- في عام 2019، قدرت فرقة العمل المعنية بالعدالة، وهي مجموعة من الخبراء في نظم العدالة تحظى بتقدير كبير، أن 253 مليون شخص يعيشون في ظروف شديدة من الظلم<sup>(80)</sup>. وتشمل هذه الإحصائية المؤلمة ما يقدر بنحو 40 مليون شخص يخضعون للرق المعاصر، و12 مليون شخص عديمي الجنسية، وأكثر من 200 مليون شخص يعيشون في مجتمعات "حيث يستحيل عليهم التماس العدالة بسبب ارتفاع مستويات انعدام الأمن"<sup>(81)</sup>. وأشارت فرقة العمل إلى ظروف الظلم الأوسع نطاقاً بكثير، وقدرت أن 1,5 مليار شخص يعانون من مشاكل تتعلق بالعدالة لا يمكنهم حلها، بما في ذلك أعمال العنف أو الجرائم غير المبلغ عنها، أو مشكلة من مشاكل العدالة المدنية أو الإدارية التي لا يمكنهم حلها<sup>(82)</sup>. وتشير التقديرات إلى أن 4,5 مليار شخص آخرين "محرومون من الفرص التي يوفرها القانون" بسبب الافتقار إلى الهوية القانونية أو العمل في القطاع غير الرسمي أو الافتقار إلى الحياة الآمنة للسكن أو الأرض<sup>(83)</sup>. وهذه الظروف تجعلهم "عرضة لسوء المعاملة والاستغلال وأقل قدرة على الاستعادة من الفرص الاقتصادية والخدمات العامة"<sup>(84)</sup>. بالإضافة إلى هذه الآثار المباشرة، فإن "انعدام إمكانية اللجوء إلى العدالة يمكن أن يؤثر اقتصادياً على الأفراد والشركات والمالية الحكومية، وفي نهاية المطاف الاقتصادات بأكملها"، وفقاً للشراكة من أجل الحكومات المنفتحة ومجموعة الرواد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة<sup>(85)</sup>.

60- وفرقة العمل المعنية بالعدالة هي واحدة من المبادرات العديدة التي تناصر المساواة في اللجوء إلى العدالة للجميع، والتي تشمل تحالف العمل من أجل العدالة، وهي مبادرة من الدول والشركاء من المجتمع المدني، واجتماعات المائدة المستديرة العالمية حول المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(86)</sup>. وتستند هذه المبادرات إلى فكرة العدالة التي تتمحور حول الناس، وتدعو إلى التحول من أنظمة العدالة المصممة "للقلة" إلى أنظمة توفر خدمات عدالة يسهل اللجوء إليها وميسورة التكلفة وذات جودة للجميع.

61- وتنتهي المقررة الخاصة على هذه الجهود وتعتقد أن هذا التحول يتطلب بيئة قانونية موسعة. وفي حين يوجد العديد من المحامين في أرجاء العالم، غالباً ما تقل فرص الاستعانة بهم عندما تزداد المشاكل حدة، بما في ذلك في المناطق الريفية، والمستوطنات غير الرسمية، وداخل السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، وبين المجتمعات التي تتعرض للتهميش أو الاستبعاد<sup>(87)</sup>. وحتى في حالة وجود محامين، قد

(80) Task Force on Justice, *Justice for All – Final Report* (New York, Center on International Cooperation, 2019), p. 18

(81) المرجع نفسه.

(82) المرجع نفسه.

(83) المرجع نفسه.

(84) المرجع نفسه.

(85) Mark Weston, "The benefits of access to justice for economies, societies, and the social contract: a literature review" (Open Government Partnership and Pathfinders for Peaceful, Just and Inclusive Societies, 2022), p. 7

(86) Organisation for Economic Co-operation and Development, "OECD Framework and Good Practice Principles for People-Centred Justice" (2021), pp. 3–4 [www.oecd.org/governance/global-roundtables-access-to-justice/good-practice-principles-for-people-centred-justice.pdf](http://www.oecd.org/governance/global-roundtables-access-to-justice/good-practice-principles-for-people-centred-justice.pdf)

(87) United Nations Office on Drugs and Crime, *Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems in Africa: Survey Report* (New York, United Nations, 2011), pp. 11 and 12, table 1

تكون خدماتهم باهظة الثمن أو غير مناسبة لحل المشكلات اليومية. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي التدريب الرسمي للمحامين إلى النظر إلى القضايا من الناحية التقنية أو بطريقة معزولة وخارج السياق مما يعوق فهم الطريقة التي تنشأ بها مشاكل العدالة إلى جانب العلاقات الإنسانية والنزاعات الأسرية والممارسات الثقافية. وغالباً ما تكون هناك أيضاً حواجز تحول دون دخول المهنة، لا سيما بالنسبة إلى أشد الفئات تضرراً من الظلم.

62- والمحامون ليسوا الموظفين القانونيين الوحيدين الذين يمكنهم مرافقة الأشخاص الذين يبحثون عن حلول لمشاكل العدالة. فالأدلة تُظهر أن الأشخاص العاديين المدربين - الذين يطلق عليهم اسم المساعدين القانونيين المجتمعيين أو "المحامين الحفاة" أو دعاة العدالة المجتمعية - يمكن أن يحدثوا فرقاً حقيقياً من خلال مساعدة المجتمعات والأفراد على معرفة حقوقهم وفهم كيفية استخدام القانون لحل مشاكلهم واختيار مسار للمضي قدماً. ويمكن أن تكون الخبرة المباشرة لهذه الجهات الفاعلة وقدرتها على فهم القضايا المطروحة ذات قيمة خاصة في دعم الآخرين في التعاطي مع احتياجاتهم القضائية غير الملباة. وكما هو الحال في نظم الصحة العامة، التي لا تعتمد على الأطباء فحسب، بل أيضاً على الممرضات ومساعدتي الأطباء والعاملين في مجال الصحة المجتمعية، فإن النظم القانونية التي تتبنى مجموعة متنوعة من الأدوار ستكون أيضاً في وضع أفضل لمعالجة القضايا التي تعقد حياة الناس بشكل منهجي<sup>(88)</sup>.

63- وستستند المقررة الخاصة إلى عمل المقرر الخاص السابق كنول لتسليط الضوء على مساهمات المساعدين القانونيين ودورهم الحاسم في تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة. وهي تعترف بأن المساعدين القانونيين كثيراً ما يكونون في وضع أفضل من المحامين لتقديم خدمات قانونية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات مجتمعات ومجموعات محددة<sup>(89)</sup>، وأنهم كثيراً ما يعيشون ويعملون داخل المجتمع المحلي، مما يسمح لهم في كثير من الأحيان بالحصول على معرفة مباشرة بحالة المجتمع المحلي واحتياجاته لا يملكها المهنيون القانونيون العاملون خارج المجتمع المحلي في كثير من الأحيان<sup>(90)</sup>. وتعتقد المقررة الخاصة أن الوقت قد حان للاعتراف بخبرة العاملين في مجال العدالة المجتمعية.

64- وأي توسيع للنظام القانوني الرسمي يجب أن يتم بعناية، مع الاعتراف الكامل بالدور الخاص للمحامين في النظام القانوني وحمائته. والمقررة الخاصة حريصة على بدء مناقشات تعزز هذا الجهد، وجمع ونشر الممارسات الجيدة من المجتمع المدني والدول الأعضاء التي وسّعت نظامها القانوني، والمشاركة في بناء القدرات بشأن هذه القضايا. وستسلط الضوء على أمثلة على الكيفية التي يمكن بها للتعاون بين المحامين والعاملين في مجال العدالة المجتمعية أن يكون بمثابة عامل مضاعف للقوة لتلبية احتياجات أولئك الذين يواجهون عقبات في مجال العدالة. وستدرس المقررة الخاصة، في تقريرها المواضيعي المقبل، هذه القضايا بعمق، وستستكشف وعد العاملين في مجال العدالة المجتمعية وغير ذلك من أشكال التمكين القانوني بضمان حقوق الإنسان للجميع<sup>(91)</sup>.

Vivek Maru, "How can we make legal support accessible to all?", video, National Public Radio, 12 October 2018. (88)

A/HRC/29/26، الفقرة 43. (89)

A/HRC/23/43، الفقرة 71. (90)

سيستفيد هذا العمل من خبرة دعاة العدالة المجتمعية في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. انظر، على سبيل المثال، "About the Network"، Namati/Global Legal Empowerment Network. متاح على الموقع التالي: <https://namati.org/network>. لمزيد من المعلومات حول التمكين القانوني، انظر Stephen Golub, ed., *Legal Empowerment: Practitioners' Perspectives* (Rome, International Development Law Organization, 2010); Commission on Legal Empowerment of the Poor and United Nations Development Programme, *Making the Law Work for Everyone: Report of the Commission on Legal Empowerment of the Poor*, (91)

## خامساً - أساليب العمل

65- تتطلع المقررة الخاصة إلى العمل مع الدول الأعضاء، والرباطات المهنية القضائية والقانونية، والقضاة، والمحامين، ودعاة العدالة المجتمعية، وأعضاء المجتمع المدني والجهات الأخرى بشأن القضايا ذات الصلة بالولاية. وهي ممتدة للعلاقات القوية التي أقامها المقررون الخاصون السابقون مع الرباطات القضائية ونقابات المحامين وغيرها من رباطات المحامين ووزارات العدل، وتعترم الإبقاء على هذه العلاقات. وإذ تترك المقررة الخاصة أن الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات الحقوق لديهم رؤى مهمة للغاية حول أسباب فشل النظم القانونية، فإنها تسعى أيضاً إلى إعطاء الأولوية لتبادل الآراء بشكل مباشر مع أصحاب الحقوق في إطار الاضطلاع بأنشطتها.

66- وقد استخدمت المقررة الخاصة، منذ توليها الولاية، الرسائل والبيانات والنشرات الصحفية الرسمية للتعبير عن الانشغال إزاء الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فيما يتعلق باستقلال القضاء والمهنة القانونية. وتشمل هذه الحالات الانتهاكات المزعومة لحقوق فرد واحد أو أكثر، بمن فيهم فرادى القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المدافعين عن العدالة<sup>(92)</sup>، فضلاً عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الجماعات والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المحامون والقضاة على نطاق أوسع، ولا سيما النساء<sup>(93)</sup>. كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء مدى توافق التشريعات الوطنية المقترحة التي قد تؤثر على استقلال القضاء والمحامين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(94)</sup>. وتزى المقررة الخاصة أن الرسائل أداة لا غنى عنها لتوجيه انتباه الحكومات والجهات الأخرى إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، والسعي إلى ضمان منع أي انتهاكات أو وقفها أو التحقيق فيها.

67- وتتطلع المقررة الخاصة إلى استخدام التقارير المواضيعية في المستقبل لتسليط الضوء على المجالات ذات الأولوية واستكشافها ونشر أفضل الممارسات لمعالجة القضايا المعقدة والعاجلة. وستقدم تقريرها الأول إلى الجمعية العامة بشأن الوعد بالتمكين القانوني كوسيلة لتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة، في وقت لاحق من هذا العام. وتشمل المجالات الأخرى التي قد تسعى المقررة الخاصة إلى تناولها حماية استقلال القضاة اللذين يوصلون في ملفات اللجوء والهجرة، وتشخيص الجهود التي تبذلها الشركات أو الجهات التي تتمتع بمزايا اقتصادية للتأثير على السلطة القضائية دون مبرر والتصدي لهذه المحاولات، واستقلال نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، وتأثير الذكاء الاصطناعي على استقلال القضاء، وتفكيك أوجه عدم المساواة النظامية داخل النظم القانونية والقضائية.

vol. 1 (New York, 2008); Vivek Maru, "Between law and society: paralegals and the provision of justice services in Sierra Leone and worldwide", *Yale Journal of International Law*, vol. 31, No. 427 (2006); and Stephen Golub, "Beyond rule of law orthodoxy: the legal empowerment alternative", Rule of Law Series, No. 41 (Carnegie Endowment for International Peace, 2003) Uganda Association of Women Lawyers, Kenyan: على سبيل المثال: Section of the International Commission of Jurists and the Legal Empowerment Network, *The Role of Legal Empowerment Groups in Addressing Gender-based Violence in Sub-Saharan Africa During the Pandemic* (2022); and Sukti Dhital and Tyler Walton, "Legal empowerment approaches in the context of COVID-19", *Journal of Human Rights*, vol. 19, No. 5 (2020)

.Communications [GTM 6/2022](#) and [IRN 30/2022](#) (92)

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, "UN experts: legal professionals in Afghanistan face extreme risks, need urgent international support", media statement, 20 January 2023 (93)

.Communication [ISR 2/2023](#) (94)

68- وستستخدم المقررة الخاصة الزيارات القطرية للتواصل مع الحكومات وإجراء تقييمات متعمقة لاستقلال القضاء والمحامين والمدافعين عن العدالة المجتمعية، فضلاً عن إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة. ومنذ توليها الولاية، قدمت طلبات إلى عدد من البلدان. وهي تأمل بشدة في تلقي ردود إيجابية.

69- وتعترم المقررة الخاصة أيضاً أن تؤدي من خلال الاضطلاع بولايتها دوراً بناء بوصفها الجهة الداعية إلى اتباع أفضل الممارسات ونشرها، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية وتبادل المعلومات والمشاركة في هذه الأحداث. وهي تأمل أيضاً أن تقدم خبرتها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمعات المحلية التي تواجه مشاكل ذات صلة بولايتها.

70- وستركز المقررة الخاصة، في جميع مجالات عملها، على تعزيز العلاقة بين ولايتها والأفراد الأكثر تضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بولايتها والجمهور الواسع. وستستكشف طرائق جديدة لإدماج الأساليب التشاركية في أنشطتها ولتعزيز مساءلة مكتبها أمام أصحاب الحقوق. وستضفي على عملها منظوراً نسبياً شاملاً لعدة قطاعات يراعي ضرورة مكافحة العنصرية. وتحقيقاً لهذه الغايات، تعترم المقررة الخاصة عقد اجتماعات لأفرقة استشارية متنوعة ذات تمثيل عالمي تقدم لها المشورة طوال فترة ولايتها. بالإضافة إلى ذلك، ستسعى إلى تطوير منتجات الوسائط المتعددة التي يمكن الوصول إليها بلغات متعددة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لجمع المعلومات ذات الصلة وتقاسمها بفعالية أكبر، فضلاً عن إضفاء قدر أكبر من الشفافية، وذلك بالتشاور مع المجتمعات المحلية.

## سادساً - الاستنتاج والتوصيات

71- إن المقررة الخاصة تشاطر رأي مجلس حقوق الإنسان ومفاده أن وجود قضاء مستقل ونزيه، ومهنة قانونية مستقلة، ودوائر ادعاء عام موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، ونزاهة النظام القضائي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبسط سيادة القانون وضمان محاكمات عادلة من دون أي تمييز<sup>(95)</sup>.

72- وتتطلع المقررة الخاصة إلى الاضطلاع بولايتها؛ والتصدي للانتهاكات المزعومة فيما يتعلق باستقلال القضاء والمحامين وجميع الجهات الفاعلة التي تؤدي وظائف قانونية أو المنتسبة إلى النظم القانونية، فضلاً عن توثيق التقدم المحرز في حماية وتعزيز استقلال هذه الفئات والجهات؛ واستكشاف القضايا التي حددتها كأولويات وتقديم توصيات ملموسة بشأنها؛ والقيام بزيارات قطرية، والعمل، من خلال هذه الزيارات والوظائف الأخرى، مع الدول الأعضاء وغيرها لتقديم المساعدة والدعم التقنيين؛ والتعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى وهيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها مع تجنب الازدواجية؛ وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة؛ والمساهمة بذلك في تعزيز استقلال القضاء والممارسة الحرة لمهنة المحاماة، فضلاً عن النهوض بإمكانية لجوء الجميع إلى العدالة.

73- وفي هذا التقرير الأولي، لن تقدم المقررة الخاصة سوى توصيات محدودة النطاق بشأن كيفية تعامل الحكومات بوجه خاص مع مكتبها. ولا يوجد ما يبرر تقديم المزيد من التوصيات في هذا الوقت، لأنها لم تتعمق في تناول مختلف المواضيع التي تعترم أن تعطيها الأولوية في عملها.

74- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(95) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/44.

(أ) اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز القضاء المستقل والنزيه، فضلاً عن حماية وتعزيز استقلال المهنة القانونية؛

(ب) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة لطلباتها القيام بزيارات قطرية وتقديم ردود مجدية وفي الوقت المناسب على الرسائل التي تصدرها.

75- وترحب المقررة الخاصة بالعمل مع الرابطة القضائية ونقابات المحامين، والقضاة، والمدعين العامين، والمحامين، ودعاة العدالة المجتمعية، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الفئات المعنية بالولاية. وهي تتطلع إلى تلقي شواغلهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للانتهاكات المزعومة، وتوثيق أفضل الممارسات، والدخول في حوار بناء.

---